

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : من أعطاهم الأمان منا من رجل أو امرأة أو عبد جاز أمانه .

مسألة : قال : ومن أعطاهم الأمان منا من رجل أو امرأة أو عبد جاز أمانه .

وجملته أن الأمان إذا أعطي أهل الحرب حرم قتلهم ومالههم والتعرض لهم ويصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار ذكرًا كان أو أنثى حراً كان أو عبداً وبهذا قال الثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وابن القاسم وأكثر أهل العلم وروي ذلك عن عمر بن الخطاب B وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا يصح أمان العبد إلا أن يكون مأذوناً له في القتال لأنه لا يجب عليه الجهاد فلا يصح أمانه كالصبي ولأنه مجلوب من دار الكفر فلا يؤمن أن ينظر لهم في تقديم مصلحتهم .

ولنا ما روي عن النبي A أنه قال : [ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل] رواه البخاري وروي فضيل بن يزيد الرقاشي قال : جهز عمر بن الخطاب جيشاً فكنت فيه فحصرنا موضعاً فرأينا أنا سنفتحها اليوم وجعلنا نقبل ونروح فبقي عبد منا فراطنهم وراطنوه فكتب لهم الأمان في صحيفة وشدها على سهم ورمى بها إليهم فأخذوها وخرجوا فكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم رواه سعيد ولأنه مسلم مكلف فصح أمانه كالحر وما ذكره من التهمة يبطل بما إذا اذن له في القتال فانه يصح أمانه وبالمراة فان أمانها يصح في قولهم جميعاً قالت عائشة : إن كانت المراة لتجير على المسلمين فيجوز [وعن أم هانئ أنها قالت : يا رسول الله إني أجرت أحمائي وأغلقت عليهم وإن ابن أُمي أراد قتلهم فقال لها رسول الله A : قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ إنما يجير على المسلمين أدناهم] رواهما سعيد وأجارت زينب بنت رسول الله A أبا العاص بن الربيع فأمضاه رسول الله A